الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-177717
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-177717-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/12م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظاميًا عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري وفق الصلاحيات المنصوص عليها في عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6816) الصادر في الدعوى رقم (W-79708-2021) المتعلقة بالربط الضريبي عن شهر يونيو وأغسطس ونوفمبر لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (...)، فيوضح المكلف بأن الشركة قامت بإثبات أنه لا يوجد دفعات لشركة ... – ... في عام 2016م وأن مبلغ (256,854) ريال يمثل قيد عكسي تم قيده لإلغاء قيد قديم تم قيده عن طريق الخطأ وقامت الشركة بتزويد الهيئة بصورة عن القيد العكسي، وأرفق صورة عن دفتر الأستاذ العام للحساب، وفيما يتعلق بعدم توضيح علاقة الشركات التي تحمل اسم ... بشركة ... وطريقة السيطرة بين هذه الشركات فيشير المكلف الى البند (ب) المذكور أعلاه والذي تم فيه تفصيل العلاقة وطريقة السيطرة. اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة وجنوب افريقيا: وفقا للمادة (35) من نظام ضريبة الدخل فإن أحكام المعاهدة الضريبي تلغي أحكام نظام ضريبة الدخل في جميع الحالات التي يوجد فيها تعارض بين أحكام نظام ضريبة الدخل والمعاهدة الضريبية، وبموجب المادة (7) من الاتفاقية فإنه يخضع الدخل من الخدمة المقدمة من قِبل كيان جنوب أفريقي (... – ...) للضريبة في المملكة فقط إذا كان هذا الدخل يعود إلى منشأة دائمة للكيان جنوب أفريقي في المملكة. ولم تؤكد الهيئة حتى تاريخه أن المدفوعات المعنية تتعلق بالخدمات التي قامت بها منشأة دائمة لشركة (... – ...) ومع ذلك أفاد المكلف التالي :أ_ إذا كان الدخل لا ينسب إلى منشأة دائمة فإنه بموجب المادة (7) من الاتفاقية لا يمكن أن يخضع الدخل المرتبط لأي ضريبة في المملكة ب_ إذا كان الدخل ينسب إلى منشأة دائمة لشركة ... – ... في المملكة فقد أوضحت الهيئة أن هذه المدفوعات لا ينبغي أن تخضع لأي ضريبة استقطاع. في الصفحة (19) من إرشادات ضريبة الاستقطاع الصادرة عن الهيئة في 6 يوليو 2021م عليه فإن هذه الدفعات لا يمكن إخضاعها لضريبة الاستقطاع بكلا المثالين. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الشركة بسداد كامل مبلغ الضريبة للاستفادة من مبادرة الهيئة بالإعفاء من غرامات التأخير، مما ترتب عليه أن هذا البند لم يعد محلاً للاستئناف. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافها على بند (غرامة التأخير)، فتوضح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار قامت بتعديل قرار الهيئة نظراً إلى إلغاء الدائرة البنود لسقوط أصل فرض الضريبة وتُجيب الهيئة على ذلك بأن الدائرة مصدرة القرار جانبها الصواب حيث أن جميع البنود محل الدعوى لصالح الهيئة ولم يعدل أو يلغى أي بند منها للمكلف وبالتالي لا يجوز تعديل بند غرامات التأخير لعدم سقوط أصل الضريبة بناءً على حيثيات الدائرة. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (...)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على المبالغ المدفوعة لشركة ...، واستنادًا على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى بنسبة 15%."، واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لديها أن الهيئة في أسباب رفضها لعدم تقديم الفواتير المؤيدة للعمليات سواء الأصلية أو عملية العكس والقيد الأصلي لإثبات الخدمة المقدمة، وبناء عليه لا يكن الجزم بأن القيود عكس الإلغاء فواتير أم تمثل سداد، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة يتبين للدائرة تقديم المكلف (مرفق 16 ...) مستخرج من نظام محاسبي يتضح من خلاله قيد إثبات الخدمة المقدمة عبارة عن مصاريف خدمات تقنية بتاريخ 2016/11/13م والذي ثبت بأن تلك الحركة المدينة تمثل قيود عكسية وليست مقابل سداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث أن المكلف أفاد بسداد أصل المبلغ بالكامل للاستفادة من مبادرة الهيئة بالإعفاء من غرامات التأخير، وحيث أن الهيئة لم توضح وجهة نظرها بشأن مطالبة المكلف بتطبيق المبادرة، وبالتالي فإنه لا يمكن التحقق من أحقية المكلف في الإعفاء من الغرامات بناء على المبادرة، حيث أن مبادرة الهيئة للمكلفين تخضع لشروط ومتطلبات محددة، وعليه فإن الأمر متروك للهيئة لقبول طلب المكلف بتطبيق المبادرة وفقاً للضوابط والشروط التي تحكم المبادرة. وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير عن بند (...) الذي تم فيه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، و فرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف في حال عدم تأكيد الهيئة على أحقية المكلف بتطبيق المبادرة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6816) الصادر في الدعوى رقم (W-79708-2021) المتعلقة بالربط الضريبي عن شهر يونيو وأغسطس ونوفمبر لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجراءات الفحص والربط).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (... – ... و...– ...).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على جميع شركات الطرف الثالث).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ... / و...).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (...).

6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.